

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

- إن سلم ولده إلى السابح ليعلمه فغرق لم يضمه .
- قوله وإن سلم ولده إلى السابح يعني الحاذق ليعلمه فغرق لم يضمه .
- هذا المذهب .
- قال في الفروع : لم يضمه في الأصح .
- قال ابن منجا في شرحه هذا المذهب .
- وجزم به في الوجيز و المنور و منتخب الأدمي وغيرهم .
- وقدمه في الخلاصة و المحرر و النظم و الرعايتين و الحاوي الصغير وغيرهم .
- واختار القاضي وغيره .
- ويحتمل أن تضمنه العاقلة وهو ل أبي الخطاب في الهداية .
- وأطلق وجهين في المذهب .
- قال الشارح : إذا سلم ولده الصغير إلى سابع ليعلمه فغرق فالضمان على عاقله السابح .
- وقال القاضي : قياس المذهب أنه لا يضمه انتهى .
- فائدة : لو سلم البالغ العاقل نفسه إلى السابح ليعلمه فغرق لم يضمه قولا واحدا